

رحمه الله تعالى فسمع دعوى المدعيين المذكورين ما ذكره وبينته به واذا ثبت ذلك حرم
 حيسه ابتداء ودواما كما حرم به ابن حجر الهيثمي في شرح العباب وكذا
 ملازمته وهي ان يصاحبه في حرمانه وسكنائه التي لا يستغنى عنها فيحرم
 ولو في بعض ذلك بل يحرم مطلقا ان كانت عروجه الحريم لا يجوز هل حدث
 كدشني فخطبه لي كما قاله ابن حجر المذكور في حيسه على الدارين المذكورين
 بترك ذلك في بيارة كما صرحوا به لقره تعالى وان كان ذوا عسرة فنظرة الى
 ميسرة واليسار يكون اما وجوده في حيسه وبينه او وجوده من بشرته عرضة
 المذكور ممن مثله ولو الدارين المذكورين واذا عجز ذلك حرم على الدارين المذكورين
 ان يرفعوا بالمدعيين المذكورين الى حاكم السياسة وطلب حيسه عنده كما ذكرناه
 من الاول المذكور فاذ حرم على الحاكم المذكور ان يحبس في ذلك لان
 من التعاون على الاثم والعقدان والظلم والحسد الذي قد امر الله تعالى
 عنه في حكمة كتابه العزيز وسيد الاولين والآخرين في السنة البيضاء وهو
 قوله تعالى ولا تعاونا على الاثم والعقدان وقوله صلى الله عليه وسلم كارواه
 التجاري المسلم احقر المسلم لا يظلمه والله عز وجل اعلم **مسئلة** ما قولكم
 رضي الله عنكم عن شخص هلك الى رحمة الله تعالى وعليه ديون معا وصحة
 محضه والحال ان الهالك المذكور لم يكن مفلسا قبل الهلاك وخلف تركته
 فوجد بعض دائييه مدين ماله في التركة المذكورة هل له ان يبيخ ويقتل
 بعين ماله ام ليس كذلك وهذا المثلث منقح من زاد دينه الحال على ماله
 ام غير ذلك افتونا ما جازين لاعدكم المسئلة **اجاب** رحمه الله تعالى
 اذا هلك الشخص المتقرب لعين المالك المذكور والحال انه استترها بئمن
 في ذمته حال حيوته ومات مفلسا بالثمن لا موسرا ولم يتعلق بها حق الارز
 ككناية فالبايع لها مقدم بها وكذا ببعضه ان قبض ما يقابل بعضه الاخر
 لما صرح في اكثر ايام رجل مات او فليس فصاحب المتاع حتى يتناحسه
 اذا وجه بعينه اخذ الذم من شره العباب لابن حجر وغيره والله عز وجل
 اعلم **مسئلة** عن رجل اناس عليه ديون فطلبوا بها بين يدي القاضي وطلبوا
 حيسه بذلك فحسبه القاضي المذكور علة والحال ان المدينون المذكورين عجزوا
 عن التملك وله اراضي يملكها فطلب من عواميه ان يتكفوا من ارضه المذكورين
 بدينهم فامنعوا ولم يجد مشتر لذلك ونصروا المدينون المذكورين وعياله

بيان الملائمة
 حرم مطالبة
 من ثبت اعساره

التعاون على
 الاثم والعقدان

اذا وجبت
 ماله

تفه

فرضه
 على

باستدانة

باستدانة الحس وعجز عن قوته وقوتهم فعمل حجب على القاضي المذكور ان يخرج
 من الحس حيث ثبت عجزه عن ايقان الدين الى ان يجد مشتر لا ارضيه المذكورة
 ودواما الاضطرار اليه فحسبت خادمة عشرة ايام ولم يحضرها وحصل الضرر
 المذكور على المدينون المذكورين فما الحكم في ذلك افتونا ما جازين لاعدكم المسئلة
اجاب رحمه الله تعالى اذا ثبت شرعا ان المدينون المذكورين عجزوا
 التقديرا وعلى الارض المذكورة ولم يجد من بشرتها بمن مثله لا الاغتراما المذكورين
 رضوا بذلك ولا غيرهم لم يجز للقاضي حيسه كما قاله العلامة فخر بن عبد الرحمن
 الكيشي اب ١٧ ابتدا وادواما كما صرح به ابن حجر الهيثمي في شرح العباب
 في الاعسار المطلق لا سيما اذا اضر المدينون المذكورين كما ذكرناه بحرم حيسه
 فيجب على القاضي المذكور ان يخرج من الحس حيث ثبت ذلك ويجب على القضاة
 النظارة ان ييسروا بالتقدي او حبس بدينهم ان كان غيره او وجوده في بشرته
 ارضه بئمن مثله لا بد وبه لانه لا يكفل على بيعها بدون ثمن مثله كما قاله
 الكيشي تنعا للنووي وقول السائل وفتحه الله تعالى واذا اراد القرضا فقامت
 سنة إعلان المدينون قادر ان اخره جوازه لم ينظر القاضي بغيره بتقويلهم
 ليدركه كما ذكره بل يعذر اليهم ان كانوا حاضرين في البلد فان اقاموا اليه بذلك
 فذلك وان لم يتيموا اخرج المحبس المذكور من الحس لان المهلة الشرعية للديون
 والساعة زاد عليها بتقويلهم المذكورين فيجب اخراجه حيسه والا اتخذ القضاة
 ذلك ذريعة الى التطويل بل هو اكثر من ذلك فبينا في ادمه حيس المدين
 المذكور وذلك حرام لانه قد صار يعجز عن التقدي وقدرته على الارض التي
 لم يوجد راعف فيها بئمن مثله من المعسرين مما يحصل به برارة ذمته وعروجه
 عن الواجب عليه فيدخل في عموم قوله تعالى وان كان ذوا عسرة فنظرة اليه
 اي العسرة التي التقدي وعجزه عن كسبه يبيع ارضه بما ذكره ينظر الى عسرة
 بذلك والله اعلم **مسئلة** عن ملك اذ ان في ذمته من اخرين دين معلوما الى
 اجل معلوم فلا هل لهم المدين في ذمته تجر عن ايتانهم بخلويه عن التقدي
 وهو يملك مثلا بئمن مساويا في الوقت لمبلغ الدين ومواده فتقويه بئمن مثله
 الارباب الدين فلو انهم ابرؤ ذلك ورفعوا الى حاكم الشريعة لباوا منه بغير
 المدفوع به الله هل لهم ذلك ولا حرم عليهم فيه ام لا ولو ان الدين رفع امره
 في ذمته الى الحاكم الشرعي وسال منه كماله دينه وبين القرضا المذكورين
 فيما يستحقه عليه بعد اقامة البيه من المدين المذكور انه لا يملك شيئا من المولات

العجز عن التقدي

لا يملك البيع
 بدون ثمن المثل

المهلة الشرعية

والنظويل
 والاربعين
 المصنف